STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٧ من شهر شعبان ١٤٣٨هـ الموافق٣ من مايو٢٠١٧ م

برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي

و خالد أحمد الوقيان و علي أحمد بوقماز

وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٧) لسنة ٢٠١٦.

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦ "

المرفوع من:

محمد طنا طواري العنزي

ضد :

١- ثامر سعد غيث الظفيري ٢- مبارك هيف سعد الحجرف ٣- محمد هايف سلطان المطيري
٤- سعد علي خالد خنفور الرشيدي ٥- عبدالله فهاد هندي العنزي ٦- شعيب شباب المويزري
٧- علي سالم الجعيلان النقباسي ٨- عسكر عويد عسكر العنزي ٩- سعود محمد راشد الشويعر
١٠- مرزوق خليفة مفرج الخليفة ١١- وزير الداخلية بصفته ١٢- وزير العدل بصفته
١٣- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته ١٤- رئيس اللجنة العليا للانتخابات.

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الطاعن (محمد طنا طواري العنزي) طعن في صحة انتخابات أعضاء مجلس الأمة لعام ٢٠١٦ والتي أجريت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ في الدائرة (**الرابعة**) ، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١١، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم : (أولا) بإعادة تجميع نتائج جميع اللجان بالدائرة الانتخابية الرابعة (الأصلية والفرعية) وإعلان فوزه حسب ترتيبه وفقاً لما يسفر عنه إعادة التجميع وبطلان ما يخالف ذلك من آثار، (ثانيا) بإعادة فرز وتجميع جميع صناديق اللجان بالدائرة الانتخابية الرابعة (الأصلية والفرعية) وإعلان فوزه حسب ترتيبه وفقاً لما يسفر عنه إعادة الفرز والتجميع وبطلان كل ما يخالف ذلك من آثار، (ثالثا) ببطلان انتخابات مجلس الأمة في الدائرة الرابعة وببطلان عضوية المطعون ضدهم من الأول إلى العاشر في مجلس الأمة، وما يترتب على ذلك من آثار أهمها إعادة الانتخاب مجدداً في تلك الدائرة.

أرجان للاستشارات القانونية
ARJAN Legal Consultants

وبياناً لذلك قال إنه كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ في الدائرة (الرابعة) ، وقد أعلنت اللجنة الرئيسية حصوله على (٩١٣) صوتاً في حين أحصى مندوبوه حصوله على عدد من الأصوات يزيد على ذلك، وشاب عملية الفرز والتجميع العوار والقصور، إذ لم يقم رؤساء اللجان باطلاع مندوبي المرشحين على أوراق الانتخاب المبطلة وسبب إبطالها، كما تعذر على المندوبين التحقق من صحة الفرز لعدم قيام رؤساء اللجان بإجراء الفرز على (سبورة) كما كان متبعاً من قبل، وتواجد أشخاص أجانب خلاف من حددهم القانون داخل اللجان، وقد أدت نوعية الأقلام التي تم توفيرها داخل اللجان لاستخدام الناخبين إلى إبطال العديد من الأوراق لما

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

تركته من علامات عليها مما أثر في النتيجة النهائية، وجاء عدد الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتيجة المعلنة غير مطابق للواقع ولا يعبر عن الإرادة الحقيقية للناخبين، يؤكد ذلك أن مندوبي المرشحين لم يوقعوا على محاضر الفرز مما يفقدها حجيتها، ووجود شطب وتعديل في العديد من المحاضر، وعدم حصوله على أي أصوات في عدد من اللجان بخلاف الحقيقة التي أكدها ناخبوه، وتم تشميع الصناديق دون حضور مندوبي المرشحين، كما لم يقم عدد من رؤساء اللجان بختم بطاقة الجنسية للناخبين مما يسمح بقيامهم بالتصويت أكثر من مرة.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٧) لسنة ٢٠١٦، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم .

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultancy

وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة الرابعة في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٦، وعدد الناخبين المقيدين فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، وكذلك موافاة المحكمة بصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان هذه الدائرة.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وندبت السيدين المستشارين /خالد أحمد الوقيان وعلي أحمد بوقماز ـ عضوي المحكمة ـ للانتقال إلى

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة الرابعة لاستخراج محاضر الفرز الخاصة باللجان رقم (٤١) أصلية، و(٤٢) و(٤٣)و(٤٤) فرعية، و(١٢٨) أصلية، وهي المحاضر التي لم ترد رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة يوم ٢٠١٧/١/٢ لأداء المهمة الموكلة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن حيث تم ضم محاضر اللجان المشار إليها، وبعد تمكين الخصوم من الاطلاع على جميع الأوراق وإبداء دفاعهم، وقدم الحاضر عن الطاعن مذكرة صمم فيها على طلباته، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة عن الحكومة فوضت فيها الرأي للمحكمة، وبجلسة ٢٠١٧/٢/٢٠ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

أركان للإستشارات القانونية Legal Consultants

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعن قد بنى طعنه على أساس أنه قد شابت عملية الفرز والتجميع أخطاء وعيوب جوهرية، إذ أحصى مندوبوه حصوله على عدد من الأصوات يزيد على العدد الذي أعلنت اللجنة الرئيسية حصوله عليه، ووقعت العديد من المخالفات في اللجان الانتخابية تمثلت في عدم اطلاع مندوبي المرشحين على أوراق الانتخاب المبطلة وسبب إبطالها، وعدم قيام رؤساء اللجان بإجراء الفرز على (سبورة) كما كان متبعاً من قبل، وتواجد أشخاص أجانب داخل اللجان خلاف من حددهم القانون، واستخدام أقلام أدت إلى إبطال العديد من الأوراق لما تركته من علامات عليها، وعدم توقيع مندوبي المرشحين

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

على محاضر الفرز ووجود شطب وتعديل في العديد منها، وختم الصناديق بالشمع الأحمر دون حضور مندوبي المرشحين، وعدم ختم بطاقة جنسية الناخبين في عدد من اللجان.

وحيث إن ما يتمسك به الطاعن مردود بأن قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢، قد أحاط عملية انتخاب أعضاء مجلس الأمة بسياج من الضمانات، وعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان تشكل كل منها برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة بما يكفل ضبطها وحيدتها ومراقبة سيرها، ضماناً لنزاهة الانتخاب، حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح وصادق عن إرادة الناخبين، وجعل محاضر هذه اللجان شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها هذه اللجان للوقوف على مدى سلامتها، وأن الأصل هو صحة ما جاء بها.

وحيث إن البين من واقع اطلاع المحكمة على محاضر الفرز ومحاضر الفرز التجميعي بالدائرة الرابعة، أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، إذ حصل على (٩٠٦) صوتاً بينما حصل الفائز العاشر على (٢٨٩٧) صوتاً، ولا ينال من ذلك وجود بعض الأخطاء التجميعية في بعض اللجان ، رصدتها المحكمة، مرجعها إلى وقوع أخطاء في تجميع عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها المرشحون، وهي أخطاء ليس من شأنها أن تحقق للطاعن فوزاً في هذه الانتخابات، ولا ينال من ذلك ما ساقه الطاعن من عدم إتمام عملية الفرز والتجميع على (سبورة) كما كان متبعاً من قبل، إذ أن قانون الانتخاب رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر قد خلا من بيان الطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، وكل ما تطلبه هو أن يتم الفرز بالنداء العلني، كما لا وجه لما يدعيه الطاعن من وجود أخطاء في عملية الفرز، وعدم توقيع مندوبي المرشحين على محاضر الفرز ووجود شطب وتعديل

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

في العديد منها، أو غير ذلك مما ساقه الطاعن تعييباً على عملية الانتخاب، إذ لم يقدم دليلاً يعتد به يؤيد صحتها، ولا ترى المحكمة فيما أورده في هذا الصدد ما يقدح في سلامة عملية الفرز وصحة النتيجة التي تم الإعلان عنها، ومن ثم يكون الطعن غير قائم على أساس متعيناً القضاء برفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن .

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**

أركان للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants
المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل